

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

## دستور 1991

### أمر قانوني رقم 22-91 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه و استقلاله و وحدته الوطنية و السهر على حرية تقدمه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

كما يعلن اعتبارا منه لقيمه الروحية و إشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف و بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 و في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

و نظرا إلى أن الحرية و المساواة و كرامة الإنسان يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، و حرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم ، يحترم أحكام الدين الإسلامي ، المصدر الوحيد للقانون ، و يلائم متطلبات العالم الحديث ، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد لحقوق و المبادئ التالية:

- حق المساواة،
- الحريات السياسية و الحريات النقابية،
- حق الملكية،
- الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان،
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي

وعيا منه بضرورة توثيق الروابط بين الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق و حدة المغرب العربي الكبير و الأمة العربية و إفريقيا و من أجل السلم في العالم.

#### الباب الأول: أحكام عامة و مبادئ أساسية

المادة الأولى: موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية و اجتماعية.  
تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل و العرق و الجنس و المكانة الاجتماعية.  
يعاقب القانون على كل دعابة إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي .

المادة 2: الشعب هو مصدر كل سلطة،  
السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين بواسطة الاستفتاء ولا يحق لبعض الشعب و لا لفرد من أفراده، أن يستأثر بمارستها.

لا يقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقول الشعب له.

المادة 3: يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشرا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام متساو وسري،  
يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى وينتخب بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4: القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5: الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6: اللغات الوطنية هي العربية والبلارة و السوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7: عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة8: الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيين.  
يحدد القانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة9: شعار الجمهورية هو شرف-إخاء-عدل.

المادة10: تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والإقامة في جميع أنحاء تراب الجمهورية،
- حرية دخول التراب الوطني والخروج منه،
- حرية الرأي وحرية التفكير،
- حرية التعبير،
- حرية الاجتماع،
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها،
- حرية التجارة والصناعة،
- حرية الإبداع الفكري والفنوي والعلمي.
- لاتحد الحرية إلا بالقانون

المادة11: تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها.  
ت تكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، بشرط احترام المبادئ الديمقراطية،  
وشرط أن لا تمس من خلال عرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوzaة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.  
يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة12: يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة13: يعتبر كل شخص بريئا حتى ثبتت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتبع أحد أو يوقف أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون.  
تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكه ومراسله.

ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوـي والجسدي.

المادة14: حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.

يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة. يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيـين.

المادة15: حق الملكية مضمون.

- حق الإرث مضمون.
- الأموال الواقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمى القانون تخصيصها.

للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.  
لا تنزع الملكية إلا إذا فرقت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق. يحدد القانون نزع الملكية.

المادة16: الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة17: لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة18: يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها.

يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.  
المادة19: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

المادة20: المواطنون متساوون في أداء الضريبة، وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.  
لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون

المادة 21: يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقاً للقوانين أو معاهدات التسليم.

## الباب الثاني: حول السلطة التنفيذية

المادة 23: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه .

المادة 24: رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكماً السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية.

وهو الضامن للاستقلال الوطني وللحوزة الأرضي.

المادة 25: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 (جديدة): ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين، لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المرشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية.

يجري الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوماً على الأقل و45 يوماً على لأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة ومانع الترشح لرئاسة الجمهورية، يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة 27 (جديدة): تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

المادة 28 (جديدة): يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

المادة 29 (جديدة): يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفى بأخلاقى وعلى الوجه الأكمل، وأن أراولها مع مراعاة احترام الدستور وقوابنه الجمهورية الإسلامية الموريتانية وان أسرع على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

" وأقسم بالله العلي العظيم لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور"

و يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 30 : يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة و سياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها،  
يعين الوزير الأول وينهي وظائفه.

يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول، ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم . ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.

الوزير الأول و الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية  
يلغى رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطاب ، ولا يستدعي ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31 : لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين أن يحل الجمعية الوطنية، تتم الانتخابات العامة 30 يوماً على الأقل و 60 يوماً على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية.

تحجّم الجمعية الوطنية وجوباً 15 يوماً بعد انتخابها . إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادلة تفتح شرعاً دورة لمنتهى 15 يوماً.

لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثنى عشر شهراً التي تلي هذه الانتخابات.

المادة 32: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور، وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكّنه أن يفوض جزأها أو كلها للوزير الأول.

يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33: توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الإقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأّس المجالس وللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35: يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة 36: يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37: يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38: لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39: يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الغرفتين وللمجلس الدستوري

التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الواقع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحورة البلاد، وكذلك حينما يتعرّف السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

وبناءً على هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد للسلطات العمومية في أقرب الآجال وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها حال ما تزول الظروف المسببة.

يجتمع البرلمان وجوباً.

لاتحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 40: في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائياً ، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسخير الشؤون الجارية.

يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسخير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء ولا أن يحل الجمعية الوطنية. يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال 3 أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتتها المجلس الدستوري.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة.

المادة 41 : يتحقق المجلس الدستوري من الشغور و المانع النهائي على أساس طلب من :

- رئيس الجمهورية.

- أو رئيس الجمعية الوطنية.

-أ و الوزير الأول.

المادة 42 : يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية ويزوّد المهام بين الوزراء.

يدبر وينسق نشاط الحكومة.

المادة 43 : تسهر الحكومة على إعمال السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجيهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

تتصرف الحكومة في الإدارة و القوات المسلحة، تسهر على نشر وتنفيذ القوانين و النظم و هي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 من هذا الدستور.

المادة 44: تتعارض وظائف أعضاء الحكومة و ممارسة كل انتداب برلماني و كل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني و كل نشاط مهني و بصفة عامة مع كل وظيفة عمومية و خصوصية.

يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات و الوظائف و المهام، أما استبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

### الباب الثالث : حول السلطة التشريعية

المادة 45 : يمارس البرلمان السلطة التشريعية .

المادة 46 : يتشكل البرلمان من غرفتين تمثيليتين ، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 47 : ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة 5 سنوات بالإقتراع المباشر.

يتخـبـ الشـيـوخـ لـمـدـةـ 6ـ سـنـوـاتـ بـالـإـقـتـرـاعـ غـيرـ الـمـباـشـرـ .ـ وـيـقـوـمـونـ بـتـمـثـيلـ الـمـجـمـوعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ للـجـمـهـوـرـةـ يـمـثـلـ الـمـوـرـيـتـاـنـيـوـنـ الـمـقـيـمـوـنـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ جـلـسـ الشـيـوخـ وـيـجـدـدـ ثـلـثـ (ـ 1/3ـ )ـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الشـيـوخـ كـلـ سـنـتـيـنـ.

يحق لـكـلـ مواـطنـ موـرـيـتـاـنـيـ مـتـمـتـعـ بـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ أـنـ يـنـتـخـبـ نـائـبـ إـذـ كـانـ عـمـرـهـ لاـ يـقـلـ عـنـ 25ـ سـنـةـ أـوـ عـضـواـ فـيـ مجلـسـ الشـيـوخـ إـذـ كـانـ عـمـرـهـ لاـ يـقـلـ عـنـ 35ـ سـنـةـ.

المادة 48 : يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددتهم وعلاواتهم كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض، كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب بتديل النواب أو الشيوخ حتى يتم التحديد العام أو الجزئي للغرفة التي ينتمون إليها.

المادة 49 : بيت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 : لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلـيـ بهـ مـنـ رـأـيـ أوـ تصـوـيـتـ أـنـاءـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ.

كـماـ لاـ يـرـخـصـ فـيـ مـتـابـعـةـ أـوـ توـقـيفـ عـصـوـنـ مـنـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـمـانـ أـنـاءـ دـوـرـاتـهـ لـأـسـبـابـ جـنـاحـيـةـ أـوـ حـنـجـيـةـ ماـ عـدـاـ التـلـبـيـسـ بـالـعـرـيـمةـ إـلـاـ يـاذـنـ مـنـ الـغـرـفـةـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـاـ.

لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها.

يعلـقـ اعتـقـالـ عـضـوـ الـبـرـلـمـانـ أـوـ مـتـابـعـهـ إـذـ طـلـبـ ذـلـكـ الـغـرـفـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـاـ.

المادة 51: كل انتداب إلزامي باطل، حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان . للقانون النظامي أن يسمح - استثناء - بتفويض التصويت وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إتاحة واحدة.

وتعتبر باطلة كل مداولة خارج زمان الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان.

جلسات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عمومية، ونشر محضر مداولتهما في الجريدة الرسمية، لكل غرفة أن تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة أو بطلب من ربع (1/4) أعضائها الحاضرين.

المادة 52: يعقد البرلمان وجوبا دورتين عاديتين كل سنة، افتتاح الأولي منهمما في النصف الأول من شهر نوفمبر، افتتاح الثانية في النصف الأول من شهر مايو، ولا تزيد مدة كل دورة علي شهرين.

المادة 53: للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبه أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد، لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهر واحد.

تفتح الدورات فوق العادة و تختتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة54: للوزراء الحق في حضور جلسات الغرفتين و التدخل إذا طلبوه و الاستعانت بمفوضين للحكومة.

المادة55: ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية.

ي منتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

#### **الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية**

المادة56: إقرار القانون من اختصاص البرلمان .

المادة57: تدخل في مجال القانون:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و التبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم و أموالهم ،

الجنسية، حالة الأشخاص و أهليتهم، الزواج، الطلاق و الميراث ،

شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب،

تحديد الجرائم و الجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل ، إنشاء و تنظيم الهيئات القضائية و النظام الأساسي للقضاء ،

الإجراءات المدنية و طرق التنفيذ،

النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف و القرض و التأمين ،

نظام الانتخابات و التقسيم الإقليمي للبلاد ،

نظام الملكية و الحقوق العينية و الإلتزامات المدنية و التجارية ،

النظام العام للمياه و المعادن و المحروقات و الصيد و التجارة البحرية و الثروة الحيوانية و النباتية و البيئة ،

حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه ،

القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و الصحة ،

القواعد العامة المتعلقة بالحق النقابي و حق العمل و الأمن الاجتماعي.

التنظيم العام للإدارة،

التنظيم الحر للمجموعات المحلية و اختصاصها و مواردها ،

الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع ،

إنشاء فناد المؤسسات العمومية،

الضمادات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين و كذلك النظام العام للوظيفة العمومية،

تأمين المؤسسات و تحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص،

القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني،

و تحدد قوانين المالية و موارد الدولة و تكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي،

تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

و لقانون نظامي أن يوضح و يكمل أحكام هذه المادة.

المادة 58: يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة 59: المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية. يمكن أن يدخل مرسوم تعديلاً على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه الموضع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 60: للحكومة، بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأنف البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضى باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها. غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في الموضع الخاص بال المجال التشريعي. يصبح قانون التأهيل لاغياً إذا حللت الجمعية الوطنية.

المادة 61: مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان. يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء و تحال إلى إحدى الغرفتين. تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية.

المادة 62: للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لاتقبل مقترنات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نقصات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترن ينضم ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخل. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة 59 أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة 60 من هذا الدستور. إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تبنته الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الغرفتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي بيت في الأمر في طرف ثمانية(8) أيام.

المادة 63: يعتمد في مداولات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل إليها النص المقدم من طرف الحكومة، و الغرفة التي أحيل إليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى تداول حول النص المحال إليها.

المادة 64 : تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الغرفة التي أحيلت إليها إلى لجان تعين خصيصاً لهذا الغرض.

المشاريع والإقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين و عددها خمس (5) لجان.

المادة 65: للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

يطلب من الحكومة، تصادق الغرفة التي أحيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولات وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترنة أو المقبولة من طرفها.

المادة 66: تنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص مطابق.

و في حالة الخلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولات.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الغرفتين للمصادقة عليه. و في هذه الحالة لا يقبل أي تعديل.

إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الغرفتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر.

المادة 67: القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقاً للشروط التالية:

لا يقدم المشروع أو الإقتراح إلى مذكرة أو تصويت أول غرفة أحيل إليها إلا بعد انقضاء خمسة عشر(15) يوماً بعد إيداعه.

تطبق في هذه الحالة الإجراءات المحددة في المادة 66، إلا أنه في غياب الاتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخرى إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها. يصادق على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ من طرف الغرفتين حسب الصيغة نفسها.

لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة 68: يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية

يقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور دورة نوفمبر.

إذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدق المشروع خلال ثلاثة (30) يوماً من تقديمها، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون 15 يوماً ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة 66 من الدستور.

إذا انقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون 15 يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

و على الجمعية أن تبت في ثمانية(8) أيام، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة ، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة و الميزانيات الإضافية.

ويتلقي في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة، و يقدم إليه الحسابات النهائية

لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها و يصادق عليها بقانون.

تساعد محكمة حسابات البرلمان و الحكومة في رقابة و تنفيذ قوانين المالية.

المادة 69: تتتصدر جدول أعمال البرلمان مذكرة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و اقتراحات القوانين التي صادقت عليها، و ذلك وفق الأسقية و حسب الترتيب الذي تحدده.

تحرص جلسة كل أسبوع بالأسقية و بالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتها.

تحرص جلسة كل أسبوع و بالأسقية لأسئلة أعضاء البرلمان و أجوبة الحكومة.

المادة 70 : يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (8) أيام على الأقل و ثلاثة(30) يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

رئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية . فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها، فإن القانون يصدر و ينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71 : الأحكام العرفية و حالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً.

للبرلمان أن يمدد هذه الفترة ، و في هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوباً إذا لم يكن في دورة.

و يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية و حالة الطوارئ.

المادة 72 : تلزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها و نشاطها.

المادة 73 : يقدم الوزير الأول سنوياً ، في دورة نوفمبر، تقريراً للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة و يعرض الخطوط العمه ل برنامجه للسنة المقبلة.

المادة 74 : يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية ، و ينتج تعريض المسؤلية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة و ملتمس الرقابة.

يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

للحجمية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة، ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه ، و لا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

لا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة 75: يؤدي التصويت المنأوى أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة و لا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية و تحسب فقط الأصوات المنأوى أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً وحكومة جديدين، وإذا رفض ملتمس رقابة ليس لموعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في الدورة نفسها عدا حالة المبينة في الفقرة التالية.

للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادق عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع و العشرين(24) ساعة اللاحقة طبقاً للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام.

المادة 76: يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادلة و غير العادلة شرعاً للتمكن من تطبيق أحكام المادة 75 من هذا الدستور.

المادة 77 : إذا حدث تغييرات في أول من 36 شهراً على إثر تصويت منأوى أو ملتمس رقابة لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة.

وفي هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين (40) يوماً وتحجّم الجمعية الوطنية وجوباً خلال ثلاثة (3) أسابيع بعد انتخابها.

## الباب الخامس : حول المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المادة 78 : معاهدات السلم و الاتحاد و معاهدات التجارة و المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي ، و تلك التي تلزم مالية الدولة، و المعاهدات الناسخة أحکاماً ذات طابع تشريعي ، و تلك المتعلقة بحدود الدولة ، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون .

ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها . فلا صحة للتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلّي برأيه عن طريق الاستفتاء.

أما في الحالـة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا الدستور، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة خمس ( 5/4 ) الأصوات العبر عنها.

المادة 79: إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (3/1) النواب أو الشيوخ أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً مخالفًا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة 80: للمعاهدات أو الاتفاقيات المصادقة الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

## الباب السادس: حول المجلس الدستوري

المادة 81: يتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء فترة انتدابهم 9 سنوات غير قابلة للتجديد .  
يتم تجديد ثلث (3/1) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (3) أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوين (2) ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضواً واحداً (1).

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن 35 سنة ولا يجوز أن ينتهي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات الفيدية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، من بين الأعضاء المعينين من طرفه ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة82: وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة والبرلمان ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة83: يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة84: بيت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ.

المادة85: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة86: يقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها، وذلك للبت في مطابقتها للدستور.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثالث (3/1) نواب الجمعية الوطنية أو ثلث (3/1) أعضاء مجلس الشيوخ تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين على المجلس الدستوري أن بيت في مدة شهر واحد، إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال تخفض هذه المدة إلى ثمانية(8) أيام، وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

المادة87: لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته، تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به.

لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة88: يحدد قانون نظامي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعية أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

## الباب السابع : حول السلطة القضائية

المادة89 : السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء .

يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاء وتكوين وسير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

المادة90 : لا يخضع القاضي إلا للقانون و هو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه،

المادة 91 : لا يعقل أحد ظلما، فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

## الباب الثامن: حول محكمة العدل السامية

المادة92 : تنشأ محكمة عدل سامية.

و تتشكل من أعضاء منتخبين و بعدد متساو من بين أعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي في الغرفتين و تنتخب رئيسا من بين أعضائها .

يحدد قانون نظام تشكييل محكمة العدل السامية و قواعد سيرها و كذلك الإجراءات المتبعية أمامها.

المادة93 : لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.

لا يتم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت مطابق عن طريق الاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

و تحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية.

الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن تصريحاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على

أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها ، و تطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على

أمن الدولة وكذلك على شركائهم.

و في الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا

تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

## الباب التاسع: حول المؤسسات الاستشارية

المادة 94: ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتشكل من خمسة (5) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، ويجتمع المجلس بطلب من رئيس الجمهورية، يبدي المجلس رأياً حول القضايا التي يستشيره رئيس الجمهورية فيها .

المادة 95: يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأياً في المشاريع القانونية والأوامر والمراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمحللة إليه من طرف رئيس الجمهورية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الغرفتين في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.

المادة 96 : لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي لهم الدولة.

و تحال إليه كل خطة و مشروع قانون منهجه يكتسيان طابعا اقتصاديا و اجتماعيا لإبداء الرأي فيهما.

المادة 97 : يحدد قانون نظامي تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي و قواعد سيره

## الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

المادة 98: المجموعات الإقليمية هي البلديات والوحدات التي يمنحها القانون هذه الصفة. وتتولى إدارة هذه المجموعات مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

## الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

المادة 99 (جديدة): يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا ينافق أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل (1/3) أعضاء إحدى الغرفتين.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية وثلاثا (2/3) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمها للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعدي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملائم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان 26 و 28 المذكورتان سالفاً.

المادة 100: تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعتبر عنها في الاستفتاء.

المادة 101: لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان مجتمعا في مؤتمر، وفي هذه الحالة، لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (5/3) الأصوات المعبر عنها. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

## الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية

المادة 102 (جديدة): يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.

تعديل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الآجال المحددة « يحول لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري، ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها .

ينفذ هذا القانون على أساس أنه دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.